

جانب النقابة العليا لأصحاب صالونات التزيين والمكياج في لبنان

الموضوع: تنظيم مهنة التزيين

المرجع: كتابكم رقم ٣/١٥٧٣ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

ترحب وزارة العمل بالسعي الذي توليه نقابتكم لتنظيم مهنة صالونات التزيين والمكياج في لبنان، وهي تؤيد هذه الخطوة وتدعمها بخاصة وأن هذه المهنة هي من المهن المحصورة باللبنانيين عملاً بما استقرت عليه قرارات وزراء العمل وآخرها القرار رقم ٢٩ تاريخ : ٢٥/١٠/٢٠١٨ التي تصدر بالاستناد إلى المادة الثامنة من المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٨/٩/١٩٦٤.

وأن وزارة العمل قد أولت هذه المهنة حماية وخصوصية في مشروع القرار المتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبناني والذي سيصدر في هذا الشهر، بحيث سيصار إلى تبني ما اقتره محافظ جبل لبنان بموجب كتابه رقم ٦٣٩٦/١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ والرقم ٣٣٧٩/أ تاريخ ١٠/٧/٢٠١٥ الذي فرض حياة صاحب الصالون على شهادة صحية له وللعاملين لديه وأن يحترم شرط المسافة بين الصالونات.

ولهذا لن توفر وزارة العمل جهداً في ملاحقة المؤسسات المخالفة وفق صلاحيتها، وهي تنتظر تعاوناً من جانب نقابتكم بالإبلاغ عن أي مخالفة مرتكبة لا سيما لناحية إدارة صالونات من قبل أجنب، بحيث ستقمع الوزارة هذه المخالفات عند ثبوتها.

أما بخصوص استفادة العاملين في هذا القطاع من تقديرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فنعلمكم أن وزارة العمل قد أيدت اقتراح قانون يرمي إلى استفادة كافة أصحاب العمل من تقديرات الصندوق وقد أحالت هذا الاقتراح إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإبداء الرأي، متمنية الوصول إلى خواتيم إيجابية.

وأخيراً يتمنى وزير العمل لتقابتكم التقدم والسمو

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيـــــرم

يبلغ إلى:

- مصلحة العمل والعلاقات المهنية
- محفوظات